



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٠١

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الصرافة
ولسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢١٠٧ تاريخ ٩/١٠/٢٠١٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٨ (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٠.

بيروت، في ٩ تشرين الأول ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢١٠٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦
المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان
وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٨٥ و ٩٨ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ وتعديلاته المتعلقة
بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات
على الحسابات المفتوحة لديه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى، اعتباراً من تاريخه، نص البند (٤) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة
من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ ويستبدل بالنص التالي:
« ٤ - توضع كل "علبة" في كيس شفاف خاص بها يحتوي على البيانات الخاصة
بكل "علبة" لجهة نوعها وقيمتها وإسم العميل وفرعه ومحل الإيداع
لدى مصرف لبنان (المركز الرئيسي أو الفرع المعني) أو يعتمد غطاء
جديد "للعلبة" يحتوي على جيب توضع فيه بطاقة تعريف تتضمن البيانات
المنوه عنها وذلك لغاية ٢٠١٥/١٠/١٥، علماً بأن تسليم "العلب" والاكياس
الخاصة بها يتم على صناديق مصرف لبنان ويحسم ثمنها، المحدد
في الملحق المتعلق بعلب الاوراق النقدية المرفق بهذا القرار،
عند التسليم مباشرة من حساب العميل المفتوح لدى مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى، اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١٥، نص البند (٤) من المقطع "أولاً"
من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ ويستبدل
بالنص التالي:

« ٤ - يوضع في جيب غطاء كل "علبة" بطاقة تعريف تحتوي على البيانات
الخاصة بعملية الإيداع لجهة نوعها وقيمتها وإسم العميل وفرعه ومحل
الإيداع لدى مصرف لبنان (المركز الرئيسي أو الفرع المعني)، علماً بأن
تسليم "العلب" وبطاقات التعريف الخاصة بها يتم على صناديق مصرف
لبنان ويحسم بدل استهلاك العلبة البالغ /١٥ ٠٠٠ ل.ل. (خمسة عشر الف
ليرة لبنانية) عند التسليم مباشرة من حساب العميل المفتوح لدى مصرف
لبنان.»

..//..

المادة الثالثة: يلغى، اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١٥، نص الملحق المتعلق بعلب الاوراق النقدية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ تشرين الأول ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق علب الأوراق النقدية

أولاً: أنواع علب الأوراق النقدية

المجموع ل ل	عدد الحزم من كل فئة						رمز نوع "العلبة"
	100,000	50,000	20,000	10,000	5,000	1,000	
10,000,000						10	01
40,000,000				2	3	5	02
500,000,000	3	2	5				03
800,000,000	6	4					04
200,000,000		2	2	6			05

ثانياً: مواصفات علب الأوراق النقدية:

تتميز علب الأوراق النقدية بالمواصفات الرئيسية التالية:

- ١ - تتكون من مادة البلاستيكي غلاس الشفاف (PVC) بحيث يسهل معاينة محتواها.
- ٢ - يبلغ وزنها فارغة ٧,٥ كلغ في حين يصل وزنها عند تعبئتها بالكامل الى ١٩ كلغ.
- ٣ - يمكن وضعها في أماكن تتراوح فيها درجات الحرارة بين ٥٠ درجة مئوية تحت الصفر و ٨٠ درجة مئوية فوق الصفر.
- ٤ - في داخلها عشرة أقسام كل قسم منها معد لاحتواء حزمة واحدة فقط من الأوراق النقدية مؤلفة من عشر رزم تضم كل رزمة مئة ورقة نقدية من الفئة ذاتها.
- ٥ - يتلاءم قياس كل من أقسام "العلبة" مع قياس حزم الأوراق النقدية اللبنانية من الفئات كافة العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والاصدارات اللاحقة.
- ٦ - زوايا "العلبة" مدوّرة.
- ٧ - يوجد مقبضان مثبتان على طرفي "العلبة" لتسهيل حملها.
- ٨ - عند إقفالها بإحكام، تُعزل "العلبة" عن الهواء والرطوبة، الأمر الذي يقي الأوراق النقدية تأثير العوامل الخارجية ويمنع تسرب رائحتها إلى الخارج.
- ٩ - يمكن وضع Barcode و RFID TAG عليها.
- ١٠ - ان شكلها يسمح بوضع عدة "علب" فوق بعضها البعض، على أن لا يتجاوز عددها الأربع إذا كانت معبأة بالكامل.
- ١١ - يتضمن غطاء العلبة جيبين من البلاستيك على طرفيه، الاول مخصص للمصارف والمؤسسات المالية لوضع بطاقة تعريف عملية الايداع والثاني مخصص لبطاقة تعريف العملية من قبل فروع مصرف لبنان.